

# أصل مستأنف

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف بطنججة

المحكمة الابتدائية بالعرائش

ملف رقم: 19/2116/70

حكم عدد: 06

بتاريخ: 2020/01/13

بتاريخ 13 يناير 2020 أصدرت المحكمة الابتدائية بالعرائش وهي تبت في القضايا

الجنحية الحكم الابتدائي الآتي نصه ، بين :

السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة

و المطالبة بالحق المدني : مغربية ، كاملة الأهلية.

ينوب عنها ذ/ المحامي بهيثة طنجة-

- من جهة -

و المسمى :

1-

2-

الظنينان بارتكابها داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي :  
الضرب و الجرح في حق امرأة بسبب جنسها و الهجوم على مسكن الغير طبقا للفصول 401 و 404 و 441 من القانون الجنائي.

- من جهة ثانية -

## الوقائع

يستفاد من محضر الضابطة القضائية عدد 1262/س ض/1 بتاريخ 2019/06/21 المنجز من طرف شرطة العرائش - الدائرة الأولى - أن المسماة  
تدمت بشكاية أمام السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة بشأن الهجوم على مسكن الغير و الضرب و الجرح في مواجهة المسمى  
مفادها أن الأول تهجم عليها بمسكنها و حاول الدخول ثم قاما رفقة الثاني بالاعتداء عليها بالضرب ، و عند الاستماع إليها تمهيدا من  
قبل الضابطة القضائية في محضر قانوني أكدت مضمون الشكاية و أدلت بشهادة طبية مدة العجز بها 23 يوما.  
و عند الاستماع إلى الظنين الأول تمهيدا من قبل الضابطة القضائية صرح أن ما تدعيه المشتكي من كونه تهجم عليها بمسكنها غير صحيح و دخل في  
شجار مع المشتكية و شقيقها و شخص آخر.  
و عند الاستماع إلى الظنين الثاني تمهيدا من قبل الضابطة القضائية صرح أن ما تدعيه المشتكية بحقه لا أساس له من الصحة ، ذلك أنه لم يعرضها لأي  
اعتداء عن طريق الرشق بالحجارة.  
و بناء على متابعة السيد وكيل الملك للمتهان من أجل جنحة الضرب و الجرح في حق امرأة بسبب جنسها و الهجوم على مسكن الغير طبقا لفصول  
المتابعة أعلاه.

بناء على إدراج القضية بأخر جلسة بتاريخ 30 - 12 - 2019 ، حضرا المتهمان وكذا المشتكية و حضر إلى جانبها و التمس اعتبار القضية  
جاهزة ، فتقرر اعتبار القضية جاهزة للمرافعة و تناول ذ البطيحي الكلمة و أوضح أن المتهم استعمل العنف مع موكبته و منعها من ولوج منزلها و التمس  
إدانة المتهم وفق ملتمسات النيابة العامة و إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه و تعويض عن الضرر قدره 50.000 درهم و أدلى بمحضر- معاينة و صورة  
فتوغرافية ، و التمس السيد وكيل الملك الإدانة فحجز الملف للتأمل و النطق بالحكم لجلسة 13 - 01 - 2020.

## و بعد التأمّل

### في الدعوى العمومية:

حيث تابع السيد وكيل الملك المتهمان من اجل ما نسب إليهما و ذلك طبقا لفصول المتابعة أعلاه.  
بالنسبة للمتهم الثاني:

حيث إن المشتكية عند الاستماع إليها تمهيدا صرحت أن المتهم قام برشقها بالحجارة فقط و لم تصرح أنه قام بالدخول أو محاولة الدخول إلى مسكنها. و حيث إن المتهم عند الاستماع إليه تمهيدا من قبل الضابطة القضائية أنكر المنسوب إليه اذ صرح أن ما تدعيه المشتكية بحقه لا أساس له من الصحة ذلك أنه لم يعرضها لأي اعتداء عن طريق الرشق بالحجارة , و حضر أمام المحكمة و عن المنسوب إليه أجاب بالإيجاب نافيا ضرب المشتكية بصخرة. وحيث إن كل متهم أو مشتبه فيه بارتكاب جريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بأية وسيلة من وسائل الإثبات ماعدا في الأحوال التي يقضى فيها القانون بخلاف ذلك و يحكم القاضي باقتناعه الصميم أخذا بعين الاعتبار قاعدة تفسير الشك لفائدة المتهم. وحيث إن الملف خال مما يشكل للمحكمة القناعة الكافية في الميدان الجنائي بخصوص واقعتي الضرب و الجرح في حق امرأة بسبب جنسها و الهجوم على مسكن الغير طبقا لمقتضيات فصول المتابعة , مما ارتأت المحكمة معه أن الإثبات غير قائم و وجب معه التصريح بعدم مؤاخذه المتهم من أجل المنسوب إليه و الحكم ببراءته.

### بالنسبة للمتهم الأول:

- بخصوص جنحة الهجوم على مسكن الغير:

و حيث أنكر المتهم المنسوب إليه عند الاستماع إليه تمهيدا من قبل الضابطة القضائية اذ صرح أن ما تدعيه المشتكي من كونه تهجم عليها بمسكنها غير صحيح , حضر أمام المحكمة و عن المنسوب إليه أجاب أن المشتكية هي من تهجمت عليه رفقة عائلتها بباب منزله. وحيث إن كل متهم أو مشتبه فيه بارتكاب جريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بأية وسيلة من وسائل الإثبات ماعدا في الأحوال التي يقضى فيها القانون بخلاف ذلك و يحكم القاضي باقتناعه الصميم أخذا بعين الاعتبار قاعدة تفسير الشك لفائدة المتهم. وحيث إن الملف خال مما يشكل للمحكمة القناعة الكافية في الميدان الجنائي بخصوص واقعة الهجوم على مسكن الغير طبقا لمقتضيات فصل المتابعة , مما ارتأت المحكمة معه أن الإثبات غير قائم و وجب معه التصريح بعدم مؤاخذه المتهم من أجل ذلك و الحكم ببراءته.

- بخصوص جنحة الضرب و الجرح في حق امرأة بسبب جنسها:

حيث إن كل شخص عرض غيره للضرب و الجرح بواسطة السلاح نتج عنه عجز مدته تتفوق عشرين يوما يعاقب وفق ما ينص عليه الفصل 401 من القانون الجنائي.

و حيث إن من ارتكب عمدا ضربا أو جرحا أو أي نوع آخر من العنف أو الإيذاء ضد أحد أصوله أو ضد كافلة أو ضد زوجه ... يعاقب في الحالات المنصوص عليها في الفصولين 400 و 401 , بضعف العقوبة المقررة لكل حالة (الفصل 404 من القانون الجنائي).

و حيث اعترف المتهم بالمنسوب إليه عند الاستماع إليه تمهيدا من قبل الضابطة القضائية في محضر قانوني إذ صرح دخل في شجار مع المشتكية و شقيقها و شخص آخر , و حضر أمام المحكمة و عن المنسوب إليه أجاب بالإيجاب.

و حيث أدلت المشتكية بشهادة طبية مدة العجز بها 23 يوما و صور فتوغرافية توضح آثار الضرب الذي تعرضت على مختلف أنحاء جسدها. وحيث إن المحكمة بعد دراستها للقضية من خلال وثائق الملف ومستنداته وما راج أمامها بالجلسة ثبت لديها واقنتعت بثبوت جنحة الضرب و الجرح في حق امرأة بسبب جنسها في حق المتهم , مما يتعين معه التصريح بمؤاخذته من اجل ذلك و معاقبته طبقا للقانون.

و حيث إن المحكمة ارتأت و لانعدام السوابق لدى المتهم جعل العقوبة الحبسية موقوفة التنفيذ في حقه طبقا للفصل 55 من القانون الجنائي. وحيث ارتأت المحكمة بما لها من سلطة تقديرية تمتنع المتهم بظروف التخفيف بالنظر لعدم خطورته و النزول بالعقوبة الحبسية المنصوص عليها عن الحد الأدنى تطبيقا للفصل 150 من القانون الجنائي.

و حيث يتعين تحميل المتهم الصائر مع تحديد الإيجاب في الأدنى.

و تطبيقا للفصول 286-290-363 وما يليه 636 وما يليه من قانون المسطرة الجنائية و فصل المتابعة أعلاه.

### في الدعوى المدنية التابعة:

في الشكل : حيث إن المطالب المدنية قدمت وفق الشكل والصفة المتطلبين قانونا , مما يتعين معه التصريح بقبولها.

**في الموضوع :** حيث تهدف المطالبة بالحق المدني الحكم لها بتعويض مدني قدره 50.000 درهم مع إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.

وحيث إن من الحق ضررا بالغير اجبر على جبره بالتعويض.

وحيث إن مناط التعويض هو صدور خطأ وحدوث ضرر وقيام علاقة سببية بينها.

وحيث إنه بثبوت براءة المتهم الثاني مما نسب إليه في الدعوى العمومية , تكون الغرفة الجزئية غير مختصة للبت في المطالب المدنية الموجهة ضده.

وحيث إن الخطأ قائم في جانب المتهم الأول بثبوت الجريمة في حقه وفق حثيات الدعوى العمومية أعلاه والذي أدى إلى إلحاق ضرر بالمطالبة بالحق المدني

لقيامه بالاعتداء عليها بالضرب والجرح.

وحيث إن المبلغ المطالب به على وجه التعويض مبالغ فيه , مما ارتأت معه المحكمة الإقتصاص منه إلى الحد المعقول و المناسب للضرر وفق مالها من سلطة

تقديرية في الموضوع حسب المبلغ المسطر بمنطوق الحكم بعده.

و تطبيقا للفصول 286- 290- 363 وما يليه 636 وما يليه من قانون المسطرة الجنائية وفصول المتابعة أعلاه.

### **لهذه الأسباب :**

حكمت المحكمة وهي تبت علنيا ابتداءيا و حضوريا :

#### **(01) في الدعوى العمومية:**

بعدم مؤاخذة المتهم الأول من أجل الهجوم على مسكن الغير و الثاني من أجل ما نسب إليه و التصريح ببراءتها من ذلك , و بمؤاخذة المتهم الأول من أجل الضرب و الجرح في حق امرأة بسبب جنسها و لمعاقبته تحكم عليه بأربعة (04) أشهر حسب موقوف التنفيذ و غرامة نافذة قدرها (1000) درهما و تحميله الصائر مع الإيجار في الأدنى.

#### **(02) في الدعوى المدنية التابعة :**

بقبولها شكلا و موضوعا بأداء المتهم المدان لفائدة المطالبة بالحق المدني تعويضا إجماليا قدره (2000) درهم و تحميله الصائر و بعدم الاختصاص في المطالب المقدمة في مواجحة المتهم الثاني.

بهذا صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة في اليوم و الشهر و السنة أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بالمحكمة

الابتدائية بالعرائش و هي مركبة من السادة :

علال حماش

محمد زهران

و بمساعدة عبد العزيز النواعري

الرئيس

رئيسا

ممثلا للنياية العامة

كاتبا للضبط

كاتب الضبط.